

Distr.: General  
22 January 2015

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٢٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/472)]

٢٣٣/٦٩ - تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل  
القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر  
الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة  
العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية:  
الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء  
مونتييري<sup>(٦)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم  
المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،  
المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،  
المرفق الأول.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -  
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،  
القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



التنمية<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٩)</sup> وتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية" و ١٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "المدونة العالمية لآداب السياحة" و ٢٠٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد كذلك دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في تعزيز التنمية الريفية وهئية ظروف معيشة أفضل من أجل نوعية حياة مستدامة لسكان الريف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وبإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة

(٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨) القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35.

(١١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وأهداف الشراكة العالمية من أجل السياحة المستدامة التي استهلكت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استهلكت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيرا إيجابيا في توليد الدخل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تسلّم أيضا بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من الحد من الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - تشدد على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - تشدد أيضا على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦ - تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى المناطق الطبيعية وحمايتها واستخدامهما المستدام عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ - تشدد، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع

(١٢) انظر A/69/233 و Corr.1.

السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل من أي آثار سلبية يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة و الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

٩ - تشجع الحكومات على جميع المستويات على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لدعم القضاء على الفقر وحماية البيئة و/أو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وعلى الاستناد في تحديد عناصر السياحة إلى أدلة واضحة على الطلب السائد في الأسواق وإلى أساس اقتصادي وبيئي سليم؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق التي تزخر بإمكانات السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها المناطق الريفية؛

١١ - تشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

١٢ - تشدد على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

١٣ - تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها و تعزيزها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٥ - تشدد أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بسبل منها التعاون الدولي في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، من خلال إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل بشكل أساسي؛

١٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٧ - تشجع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٨ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

١٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد الاحتياجات اللازمة والفرص المتاحة من أجل تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

٢٠ - تشجع جميع أصحاب المصلحة على التعاون، حسب الاقتضاء، على دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية؛

٢١ - تشجع القطاعين العام والخاص والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتدريب الأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

٢٢ - تدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

٢٣ - تسلم بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

٢٤ - تدعو الحكومات والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى إلى النظر في الانضمام إلى المرصد العالمي للسياحة المستدامة التابع لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم على نحو أكثر إطلاعا، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات المعنية بالسياحة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.

الجلسة العامة ٧٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤